مطلب ولو ارخ واحدهما اقدم فهو اولي

فالمورخ اولى ولو ارخ واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين فى يد احدهما
فهو اولى الا اذا اسبق تاريخ الخارج فهو للخارج من الفصل الثامن
من الفصولين اذا اقام البينة ذو اليد على بيع داره من فلان بالف دينار وبيع
واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة فى جمادى فبينة البيع اولى
عندهما وقال محمد بينة الرهن اولى من درر البحار والمجمع كتاب المزارعة

مطلب كتاب المزارعة

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا
فقال المزارع شرطت لى نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث

مطلب كان القول لصاحب الارض مع يمينه

كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر لا يتحالفان عندنا
لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما
اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة
وان اختلفا قبل الزرع يتحالفان وترادّ المزارعة وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارعة وان كان البذر من قبل العامل وقد

مطلب كان القول قول العامل مع يمينه

اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقيم بينة من بيده
منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت

مطلب

لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لى نصف الخارج كان القول
قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع
فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لى
عشرين قفيزا اولى عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض
يدعى عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع

مطلب جواز المزارعة وفسادها

ايضا قاضى خان ولو اختلفا فى جواز المزارعة وفسادها ادعى احدهما النفقة
وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعى الفساد قبل المزارعة وبعدها القول

لصاحب

لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة مدعى الجواز فى الحالين ولو كان
البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف مع زيادة عشرة اقفزة وقال
العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة

مطلب يسمع دعواه

وبعدها وجيز ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى القاضى له ثم ان
المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه
ولو شهدوا بالارض والغرس ايضا لا من دعاوى جامع الفتاوى كتاب

مطلب كتاب المضاربة

المضاربة لو قال رب المال باذنه والبينة لرب المال من قاضى خان وفى الوجيز لو
قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف
فالقول له ولا ضمان عليه اى القابض ولو اختلفا فى قدر ما شرطا من الربح
للمضارب فالقول لرب المال مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال
دفعت مضاربة فى الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب فى العموم وان اختلفا بعد التصرف
فالقول للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة خاصة واختلفا

مطلب واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال

فى جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتنى
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعى
التخصيص انتهى ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان
القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب
لا بل شرطت لى ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه
فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح